

21 حكم القتال في الشهر الحرام

محمد المعيوف

هل الآية محكمة او منسوخة؟ الجمهور على انها منسوخة بايات السيف ايات الجهاد قوله تعالى اوقات المشركين كافة كما يقاتلون كافة يا ايها النبي جاهدوا كفارا قالوا انها ناسخة لهذه الآية - [00:00:00](#)

وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل ثقيفا في شهر هذي القاعدة وغدا الروم في شهر رجب بدل على ان الآية منسوخة وان القتال في الشهر الحرام ما حكمه - [00:00:22](#)

نعم؟ خلاص والقول الثاني ان الآية محكمة. وليست منسوخة ولكنها مقيدة للاطلاق المذكور في ايات الجهاد. يعني قراءة المشركين كافة الا الا في الاشهر الحرم فلا تقاتلوا حتى المشركين طيب قتاله صلى الله عليه وسلم لاهل الطائف - [00:00:43](#)

قالوا اولاً احسنت شيخنا الان استدامة بدأ قتالهم في شوال واستمر قتال ذي القعدة والاستدامة اقوى من الابتداء وايضا قالوا ان قتال النبي صلى الله عليه وسلم لثقيف الروم كان قتال - [00:01:13](#)

دفع وليس ارتداء كان دفاعا ولو لم يقاتلهم لقاتلوه فقاتلهم صلى الله عليه وسلم في الاشهر الحرم من باب الدفاع والقتال اذا استمر الى الاشهر الحرم فلا ريب في جوازه حتى عندما يقول باذان النصح - [00:01:36](#)

كذلك اذا كان قتال لاجل الدفاع - [00:01:58](#)